

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/١٦

باجراء تعديلات في قانون الشركات

التجارية رقم ٧٤/٤

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه .

مادة (٢) : على الشركات القائمة أن تعديل نظمها الأساسية وفقاً للتعديلات المرافقة قبل نهاية
عام ١٩٩٦ م .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٦ من رمضان سنة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٦ من فبراير سنة ١٩٩٦ م

الجريدة الرسمية العدد (٥٦٩)

تعديلات في قانون الشركات التجارية

تعديل المواد الآتى بيانها فى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ على النحو التالى :

مادة (٤٨) : يتألف إسم شركة التوصية من أي كلمة كما يمكن أن يشتمل على إسم شريك مفوض أو أكثر شريطة أن لا يكون إسم الشركة مضللاً لغایاتها أو هوية أعضائها ويجب أن يتبع إسم الشركة أينما ظهر بعبارة « توصية » .

مادة (٥٨) : فقرة ٢ :

تكون القيمة الاسمية للسهم ريالاً عمانيّاً واحداً . ويجب أن يسدّد نصف القيمة الاسمية للأسهم المصدرة على الأقل عند الاكتتاب على أن تسدد قيمة الأسهم بالكامل خلال مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

مادة (٧٤) : جميع الأسهم في الشركة المساهمة يجب أن تكون بذات القيمة الاسمية ، ولا يجوز تجزئة السهم ولا أن تكون ملكيته لأكثر من شخص واحد إلا في حالة ملكيته عن طريق الميراث على أن يمثل الورثة بممثل واحد هو الشخص الذي يرد إسمه أولاً في السجل ويعتبر مالكو السهم المشتركون مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناتجة عن هذه الملكية . كما أن تحويل السهم يستلزم تغييراً من جميع المالكين المشتركون .

مادة (٨٣) : ١ - مع مراعاة أحكام المادة (٧٦) لكل مساهم حق الأفضلية في الاكتتاب بعدد من الأسهم الجديدة بنسبة عدد الأسهم التي يملكتها .

ويجب أن يرسل إلى كل مساهم في محل إقامته المبين في سجل المساهمين إشعار خطي يعلمه بحق الأفضلية المذكور ومعه صورة من نشرة الاصدار المعتمدة من سوق مسقط للأوراق المالية - ويجب أن ينشر هذا الإشعار في جريدين يوميين على الأقل ولرتين متتاليتين وذلك بعد اعتماده من دائرة شؤون الشركات وإيداع نسخة معتمدة منه لدى سوق مسقط للأوراق المالية ، وأن تحدد فيه المدة التي يمكن خلالها ممارسة حق الأفضلية على لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر .

ب - إذا بقيت أسهم لم يتم الاكتتاب فيها من قبل المساهمين الحاليين خلال المدة المحددة لذلك ، يجوز إعادة عرضها على هؤلاء المساهمين ويحق لهم الاكتتاب فيها بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم . ويتم الاعلان عن ذلك في جريدين يوميين ولرتين متاليتين ، وتحدد في الاعلان المدة التي يمكن خلالها تنفيذ ذلك .

ج - الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها من المساهمين الحاليين ، يجب أن تعرض للاكتتاب العام وفقاً للقواعد الخاصة بالاكتتاب في رأس مال شركة مساهمة قيد التأسيس ، وكل ما يشير في هذه الأحكام إلى المؤسسين يعتبر أنه يشير إلى أعضاء مجلس الإدارة . ويراعى أن تتضمن نشرة الاصدار في هذه الحالة معلومات كافية عن الأعمال السابقة للشركة وعن أوضاعها المالية بما في ذلك آخر ميزانية مصدقة وحساب الأرباح والخسائر عن السنوات المالية السابقة أو الفترة التي تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة إذا كان هذا التاريخ يعود لأقل من ثلاثة سنوات .

مادة (٨٤) : يجب نشر القرار القاضي بتخفيض رأس المال الشركة في جريدين يوميين على الأقل ولرتين متاليتين ، مع دعوة جميع دانني الشركة بمرجع إخطار كتابي إلى تقديم اعتراضاتهم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الإخطار .